الفطرة على الدين لانه فات ولو مات بعدما اهل شوال وله رقيق فالفطرة عنه
وعنهم في ماله مقدمة على الديون وذلك ان يحتج بهذا النص على خلاف ما قدمناه
عن امام الحرمين لان سياقه يفهم منه ان المراد ما اذا طرات الفطرة على الدين الواجب
واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا وبتقدير ان لا يكون كذلك فاللفظ مطلق يشمل ما
اذا طرات الفطرة على الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا وبتقدير ان لا
يكون كذلك فاللفظ مطلق يشمل ما اذا طرات الفطرة على الدين وبالعكس فاقتضى ذلك
ان لا يكون الدين مانعا ومنها لو اوصى لانسان بعبد ومات الموصي بعد وقت الوجوب
فالفطرة في تركته وان مات قبله وقبل الموصى له الوصية قبل الهلال فالفطرة عليه
وان لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب فعلى من تجب الفطرة يبنى على ان الموصى له متى يملك
الوصية ان قلنا يملكها بموت الموصي فقبل فعليه الفطرة وان رد فوجهان اصحهما الوجوب
لانه كان مالكا والثاني لا لعدم استقرار الملك وان قلنا يملكها بالقبول بني
على ان الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان اصحهما للورثة فعلى هذا في الفطرة وجهان
اصحهما عليهم والثاني لا والثاني من الاولين انه باق على ملك الميت فعلى هذا لا تجب
فطرته على احد على المذهب وحكي في التهذيب وجها انها تجب في تركته وان قلنا
بالتوقف فان قبل فعليه الفطرة والا فعلى الورثة هذا كله اذا قبل الموصى له
فلو مات قبل القبول وبعد وقت الوجوب فقبول وارثه قايم مقام قبوله والملك
يقع له حيث اوجبنا عليه الفطرة اذا قبلها بنفسه فهي في تركته اذا قبل وارثه
فان لم يكن له تركة سوى العبد ففي بيع جزء منه للفطرة ما سبق ولو مات قبل وقت
الوجوب او معه فالفطرة على الورثة اذا قبلوا لان وقت الوجوب كان في ملكهم
قلت قال الجرجاني في المعاياة ليس عبد مسلم لا يجب اخراج الفطرة عنه
الا ثلاثة احدهم المكاتب والثاني اذا ملك عبده عبدا وقلنا يملك لا فطرة على المولى
الاصلي لزوال ملكه ولا على العبد المالك لضعف ملكه والثالث عبد مسلم لكافر
اذا قلنا تجب على المولى ابتداء او تجب على قول الاصطخري وعنه فيما اذا مات
قبل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سبق ولو اخرج الاب من ماله فطرة
ولده الصغير الغني جاز بخلاف الاجنبي اذا اذن بخلاف الابن الكبير ولو كان نصفه مكاتبا

جر

١

حيث يتصور ذلك في العبد المشترك اذا جوزنا كتابة بعضه باذن الشريك وجب نصف
صاع على مالك نصف القن ولا شيء في النصف المكاتب ومثله عبد مشترك بين معسر
وموسر يجب على الموسر نصف صاع ولا يجب على المعسر شيء والله اعلم

بلغ

باب قسم الصدقات

اعلم ان الامام الرافعي رحمه الله اخر هذا الباب الى اخر ربع المعاملات لتعلقه بقسم الفيء
والغنيمة وهناك ذكره المزني رحمه الله والاكثرون وذكره هنا الامام الشافعي رضي
الله عنه في الام وتابعه عليه جماعات فرايت هذا انسب واحسن فقدمته والله
اصناف الزكاة ثمانية الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته فالذي لا يقع موقعا من يحتاج عشرة ولا يملك الا درهمين او ثلاثة فلا
يسلبه ذلك اسم الفقر وكذا الدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملا به
ذكره صاحب التهذيب وغيره ولم يتعرضوا للعبد الذي يحتاج لخدمته وهو في سائر
الاصول ملحق بالمسكن، قلت قد صرح ابن كج في كتاب التجريد بانه كالمسكن
وهو متعين والله اعلم ولو كان عليه دين يمكن ان يقال القدر الذي يؤدي به الدين
لا عبرة به في منع الاستحقاق كما لا عبرة به في وجوب نفقة القريب كذا في الفطرة
كما سبق وفي فتاوى صاحب التهذيب انه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده الى
الدين قلت ويجوز اخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر الى ان يصل الى ماله ولو كان
له دين مؤجل فله اخذ كفايته الى حلول الاجل وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة
القصر. فرع المعتبر في عجزه عن الكسب عجز عن كسب يقع موقعا من حاجته لا عن
اصل الكسب والمعتبر كسب يليق بحاله ومروته ولو قدر على الكسب الا انه يشتغل
ببعض العلوم الشرعية ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة واما
المعطل المعتكف في المدرسة ومن لا يتاتى منه التحصيل فلا تحل لهما الزكاة مع القدرة
على الكسب. قلت هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم هو المعروف في كتب اصحابنا
وذكر الدارمي فيه ثلاثة اوجه احدها يستحق والثاني لا والثالث ان كان نجيبا
يرجى تفقهه ونفع الناس به استحق والا فلا والله اعلم ومن اقبل على نوافل العبادات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)